

تقرير حوكمة الشركات

تقرير حوكمة الشركات
لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.ع
للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م

إعادة إلى:

- نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام") من هيئة قطر للأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"). و
- أحكام المادة (٢) من النظام والتي تنص على إنطباق أحكام النظام على جميع الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. و
- أحكام المادة (٤) من النظام ، والتي تتطلب إعداد تقرير حوكمة موقعاً من رئيس مجلس الإدارة ("الرئيس") متضمناً افصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام النظام وجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه المشار إليها في المادة المذكورة.

لذا

- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ "مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ "الشركة") للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م مبتدئاً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الانضباط المؤسسي. ومن خلال هذا التقرير فإن الشركة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور على الاطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم التزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة.

١. تمهيد:

لدى مجلس الإدارة الفداعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقلية وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيف المخاطر وكفاءة الأداء والقدرة للمحاسبة.

عليه. فقد اهتم مجلس الإدارة - وقيل إصدار أول نظام حوكمة في دولة قطر- بمبادئ حوكمة الشركات واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان- ملخص عام ٢٠٠٧ واستشراف المستقبل: "... توسيع مجلس الإدارة وتقوية الانضباط المؤسسي بالشركة".

ودعا مجلس إدارة الشركة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحوكمة الخاصة به لتتماشى مع مبادئ النظام الذي أصدرته الهيئة. و إيماناً منه بأهمية الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من شخصين والتي تضم الآن كلاً من السيد/ كيث هيجلي، رئيساً، والسيد/ عبد الله محمد الكبيسي، عضواً.

وعهد مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م إلى اللجنة بأن تمكن مجلس الإدارة عبر الحوكمة الجديدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحوكمة وضمناً للالتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة. كما تقوم اللجنة باستشارة مستشاري الشركة القانونيين من حين لآخر فيما يتعلق بأحكام النظام.

كما دعا مجلس الإدارة إلى عقد جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٧م خصوصاً لغرض تعديل النظام الأساسي للشركة ليتماشى مع النظام، حيث أجازت الجمعية كل مقترحات مجلس الإدارة في هذا الصدد.

٢. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- (١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- (٢) منول الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تترزع بإعتبارهم الملاك الحقيقيين للشركة.
- (٣) الالتزام بالفواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهي في ممارسة الإدارة والتجارة واتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- (٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي ما ورد أعلاه فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة اعتقاداً جازماً في إنتاج القيم الأساسية للحوكمة في إدارة الشركة وهي الانضباط والشفافية والإفصاح والاستقلالية والمساءلة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية الاجتماعية والدقة في البيانات المالية، ويسعى مجلس الإدارة إلى التركيز على أسس الحوكمة والمنتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر.

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحوكمة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من الفواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها وللتعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لموالمهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة حيث تم تصميم جميع تلك المفاهيم في ما يسمى بـ "طريقة المناهي".

٣. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (٨) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً لمجلس الإدارة حدد فيه مهام مجلس الإدارة وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون والنظام.

٤. مجلس الإدارة:

(١) **مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:** إستيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام فلقد نصت أحكام المادتين (٣٠) و (٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه يناط بمجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك ومباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التي فوضها بالإضافة إلى ذلك، وبموجب نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات، فإن لجنة الترشيحات مفوضة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وفعالية التخطيط/التعاقب في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.

(٢) **واجبات رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. واهتداء بما ورد بميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والمواقفة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة ولشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس

الإدارة وجهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون مجلس الإدارة وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب.

(٣) **التزامات أعضاء مجلس الإدارة:** استبقاء أحكام المادة (١٢) من النظام يلزم كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بكل ما ورد في نص المادة المذكورة. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصيغة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعدالة والاهتمام باللامع والصلحة للشركة والمساهمين كافة. وقام مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٨/١٢ من النظام بتسمية السيد/ إيوان كميرون، المدير المالي، متحدثاً رسمياً باسم الشركة.

٥. تشكيل مجلس الإدارة:

أ. يتم الترشح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وذلك بحضور ممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي للشركة. يتكون مجلس الإدارة الحالي من عشرة أعضاء، وقد تم إنتخابهم بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٦م في الجمعية العامة للشركة من قبل المساهمين في الشركة وذلك لمدة ثلاث سنوات لتلبي بالعقد الجمعية العامة السنوية في ٢٠١٩م بما يتوافق مع الفوائت وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالندرية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة وبذل الوقت والاهتمام الكافيين لمهامهم وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام. ويتكون مجلس الإدارة الحالي من السادة الآتية أسماؤهم بباية ٢٠١٧م وهم:

الاسم	صفة العضوية	مسمى المنصب
١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	الشركة القطرية الدولية للاستثمار العقاري ذ.م.م.	رئيس مجلس الإدارة
٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٤. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي	الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٥. السيد/ علي يوسف حسين علي كمال	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٦. السيد/ خالد سلطان الزمان	جبل قطر للاستثمار	عضو مجلس الإدارة
٧. السيد/ محمد يوسف حسين علي كمال	شركة البرماس للاستثمار ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٨. السيد/ عبد الله محمد علي محمد الكبيسي	شركة جراند لخدمات الأعمال ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
٩. السيد/ كيث جون هيجلي	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة
١٠. السيد/ اليكه سينج جريوال	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	عضو مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمجموعة

ب. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة الحالي أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين و أكثرية الأعضاء غير تنفيذيين. ويتطلب النظام أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين فيما تنص المادة ٩٧ من قانون الشركات التجارية على جواز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين. ويرى الرئيس بأن بمجلس الإدارة توازن جيد من المهارات والخبرات ضمن أعضائه التنفيذيين وغير التنفيذيين.

- وروعي في تشكيل مجلس الإدارة الحالي عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام.
- وأعضاء مجلس الإدارة مؤهلون في مجالات متخصصة ويقوم مجلس الإدارة بدوره بشكل فعال ويقوم بمتابعة القوانين واللوائح التي تصدر من وقت لآخر من الجهات الرقابية والإشرافية الرسمية والتأكد من تنفيذ الشركة بتلك القوانين واللوائح.
- ج- واستيفاء لأحكام المادة (٧) من النظام لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كما إنه ليس عضواً في أي من لجان مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام.
- د- بناء على أحكام المادة (١٣٢) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة. وذلك استيفاء لأحكام المادة (١٤) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٧م. وثوابع عقد الاجتماعات كانت كالآتي: ٢٠١٧/٢/٢٨، ٢٠١٧/٤/٢٨، ٢٠١٧/٦/٦، ٢٠١٧/٨/٩، ٢٠١٧/١٠/٣٠، و ٢٠١٧/١٢/٣.
- هـ- بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١٣) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع حق كل عضوي إضافة أي بند على جدول الأعمال.
- و- واستيفاء لأحكام المادة (١٧) من النظام وبناء على نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر لمجلس الإدارة مسئولاً لكافة المتطلبات التنظيمية الإلزامية الخاصة بهذا المنصب ومنوط به تسجيل وتسليم وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم الوصول إلى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات واللوائح والسجلات الخاصة بالشركة ويقوم أمين السريكل المهام المذكورة في المادة ألفة الذكر.

٦. مميزات مجلس الإدارة وواجباته الأخرى:

- استيفاء لأحكام المادة (٦) من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:
- أ- يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ب- لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة بالشركة.
- ج- يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور اجتماعات الجمعية العامة.
- د- يقوم مجلس الإدارة باتخاذ قراراته بناءً على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية العليا.
- هـ- كل عضوي مجلس الإدارة يمثل جميع المساهمين.
- و- قيام مجلس الإدارة بوضع إجراءات لتعريف أعضائه الجدد بعمل الشركة.
- ز- يقوم مجلس الإدارة من وقت لآخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعداه إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.
- ح- تقوم لجنة الحوكمة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحوكمة جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة الذي اعتمدته مجلس الإدارة "وعليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة الحوكمة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسئوليته حول الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد".
- ط- طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

٧. تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين:

- أ- طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من النظام فقد تم اعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد ألزمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس

الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل انعقاد الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وفي الفترة من أول يناير إلى نهاية ديسمبر ٢٠١٧ بلغ إجمالي مشتريات الشركة من الأطراف ذوي العلاقة مبلغ ١٠٦.٠٧٢.٠٠٠ ريال قطري فيما بلغت مبيعات الشركة للأطراف ذوي العلاقة ٨.٨٨٥.٠٠٠ ريال قطري.

ب- تم اعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمندوب وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص. والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.

٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.

٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الاستفادة من المعلومات الداخلية.

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بعمليات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بعمليات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنت.

٨. طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا:

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١١٩) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار أداء الشركة. بينما تأخذ مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في الاعتبار مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت على مستوى الإدارة والإدارة التنفيذية العليا مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء وذلك من أجل تحفيز تحقيق الأهداف وربط المكافأة بأداء الشركة والأداء الفردي. كما يمكن أن تشمل المكافآت مكوناً معتمداً على أداء الشركة على المدى الطويل وقد تمت إجازة وتبني سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بالشركة خلال اجتماع الجمعية العامة العادية التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠.

وفوق ذلك فإن المادة (١٣٥) من النظام الأساسي للشركة تضي بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين وقبل انعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومزونات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.

وتؤكد هنا أن منح مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يتناغم ويتناسق مع قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.

وقد تم تخصيص مبلغ ٢٣.٩٨١.٠٠٠ ريال قطري كمكافآت لمجلس الإدارة على أن تخضع لموافقة الجمعية العامة العادية فيما تم تخصيص ١٤.٠٩٩.٠٠٠ ريال قطري كمكافآت للإدارة التنفيذية في عام ٢٠١٧م.

٩. لجان مجلس الإدارة:

بينما تتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٨) من النظام بتشكيل عدة لجان تضطلع ببعض المسؤوليات ومعاونة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل. وفي اجتماعه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قرر مجلس الإدارة إعادة تشكيل لجانته طبقاً للنظام.

وتتمثل هذه اللجان في اللجان الآتية:

(أ) لجنة نظام الحوكمة:

لقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونضيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحوكمة للشركة وإخطار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.

(ب) لجنة المكافآت:

وفقاً لأحكام المادة ١٨ (ثانياً) من النظام تتكون لجنة المكافآت من السادة الأتية أسمائهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، عضواً
٣. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٤. السيد/ كيث جون هيجلي ، عضواً

وقد قام مجلس الإدارة باعتماد ونشر إطار عمل اللجنة الذي أوضح دورها ومسؤولياتها الأساسية وفق أحكام النظام. وتشرف هذه اللجنة على إرساء مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وإطلاع مجلس الإدارة بشأنها.

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠م وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير السنوي للشركة.

(ج) لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام المادة ١٨ (أولاً) من النظام تتكون لجنة الترشيحات من السادة الأتية أسمائهم من أعضاء مجلس الإدارة:

١. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

وقام مجلس الإدارة باعتماد ونشر إطار عمل اللجنة ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة يتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وكذلك القيام بإجراء تفهيم ذاتي لأداء مجلس الإدارة من وقت لآخر. كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عن إختيار أو إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار ما ورد في أحكام المادة ١٨ (أولاً) من النظام.

(د) لجنة التدقيق:

إستيفاء لأحكام المادة ١٨ (ثالثاً) من النظام تتكون لجنة التدقيق من السادة الأتية أسمائهم:

١. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، رئيساً
٢. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
٤. السيد/ أليك جريوال ، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدينق الخارجي وفقاً لأحكام المادة المذكورة. ويقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق. وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتقوم بتدوين محاضر اجتماعاتها. وقد عقدت لجنة التدقيق ٥ اجتماعات خلال ٢٠١٧ تواريخ عقدها كالآتي: ٢٧ فبراير ٢٠١٧، ٢٤ أبريل ٢٠١٧، ٩ أغسطس ٢٠١٧، و ٣ أكتوبر ٢٠١٧. علماً بأن نظام الحوكمة السابق كان ينص على عقد أربعة اجتماعات على الأقل سنوياً. وبالرغم من أن أعضاء اللجنة من غير الأعضاء المستقلين، إلا أن أغليتهم أعضاء غير تنفيذيين. كما أن العضو رقم (٤) محاسب قانوني معتمد. ويرى الرئيس أن أولئك الأعضاء يوفرّون أفضل توازن في الخبرات التي يتطلبها دورهم.

١٠. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

للشركة إجراءات رقابة داخلية وعمليات لإدارة المخاطر قائمة منذ أمّ بعيد، وتتم مراجعة تلك العمليات بانتظام وتعديلها لمعالجة التحديات المتنامية في بيئة الأعمال التي تتسم بالديناميكية.

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها. وفي هذا الصدد يمكننا القول بالآتي:

(١) تتقيد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يعد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

(٢) قيام اللجنة التنفيذية باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

(٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. ويتكون إطار الرقابة الداخلية للشركة من خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.

(٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ التعرف على المشاكل والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

(٥) تشكل أنظمة الرقابة الداخلية خطوطاً واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.

(٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقييم المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويول مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية ومقترحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.

(٧) تم تطوير الرقابة الداخلية حسب السياسات التالية:

- أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.
- القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.
- أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.
- أنظمة للتأكد من ملائمة العمليات التجارية.

هـ. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتوافق. وقد اعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.

(٨) تقوم الإدارة التنفيذية بالتقييم المستمر لكفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك لتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.

(٩) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.

وفيما يتعلق بالفاترة الحالية فقد اعتبر مجلس الإدارة نظام الرقابة الداخلية فاعلاً ومناسباً حيث لم يتم العثور على أية مسائل جوهرية ذات أهمية قد تؤثر على المساهمين. وخلال الفترة تم التعامل على نحو مناسب مع أوجه قصور طفيف في الرقابة عن طريق إجراءات تصحيحية. كما إنه لم تكن هنالك أخفاقات جوهرية في الرقابة الداخلية قد تؤثر على أداء الشركة المالي.

كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر تقارير إدارة المخاطر التي تعدها الإدارة كما تجري مناقشتها خلال اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهرية.

وقد تم الإفصاح عن أوجه إدارة المخاطر المالية في التقرير السنوي المدقق للشركة.

(١٠) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامة والمبادئ الأساسية الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس التعريف الصحيح والتحديد للمهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمهيجات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

- أ. مخاطر الجوكمة: فيما يتعلق بالتأكد بأن الالتزام بقواعد الحوكمة السليمة التي وضعها الشركة من خلال مراقبة عملية الحوكمة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.
- ب. مخاطر السوق: تعرض نتائج عمليات الشركة للتقلبات في الأسعار وتغيرات السوق، وأسعار الأصول المالية وغيرها.
- ج. مخاطر الائتمانية: إمكانية أن طرف مقابل يخل بالتزاماته العقدية مما يسبب خسارة إقتصادية أو مالية للشركة.
- د. مخاطر تجارية: ناتجة عن عدم وضوح تفاعلات العوامل التجارية.
- هـ. مخاطر تنظيمية: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.
- و. مخاطر تشغيلية: وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.
- ز. مخاطر للسمعة: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(١١) تماشياً مع متطلبات المادة (٢٢) من النظام، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعة وتقيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (٢٢) من النظام وتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١٢) تقوم لجنة التدقيق واللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواء من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

(١٣) يمكننا القول إن أهم الإجراءات العملية والاحتياطات التي تتخذها الشركة لمجابهة المخاطر والإخفاقات الجوهرية تتمثل في الآتي:

أ. يتم إصدار جداول بالمفوضين بسلطة الموافقة على جميع المعاملات ذات الصلة بالأعمال و يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وتحدد جداول المفوضين بوضوح حدود السلطات داخل الشركة ولتغطي مجالات مثل التوظيف والتوريد والعقود وما إلى ذلك.

ب. يتوفر دليل محاسبة شامل يحدد السياسات والقواعد المعمول بها لجميع المسائل المالية والمحاسبية المتعلقة بالشركة.

ج. يوافق مجلس الإدارة ويصدر القرارات المتعلقة بإقامة علاقات مع البنوك ويغول مفوضين اثنين بالتوقيع للتوقيع المشترك على جميع الوثائق المطلوبة مع البنوك للحصول على أية تسهيلات.

د. لا يتم منح سلطة التوقيع بالإنفراد لأي شخص ويكون التوقيع المشترك مطلوباً في جميع الأوقات من قبل أي اثنين من المخرولين بالتوقيع لتنفيذ أي اتفاق مع البنوك أو لإلزام الشركة بأي مديونية مالية أو لتشغيل الحسابات المصرفية.

هـ. بالشركة إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي ويديرها مدير عام التدقيق تحت الإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق الداخلي المكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بما في ذلك المدير التنفيذي للمجموعة وعضو مجلس الإدارة.

و. يتم التخطيط لتعاقب الموظفين في جميع المناصب الرئيسية ويتم مراجعته ومراقبته عن كثب من قبل لجنة المكافآت.

ز. يوجد غطاء تأمين مناسب ويديره فريق تأمين مخصص للمجموعة بأكملها. تجري مراجعة سنوية لجميع وثائق التأمين، والقيم المؤقت عليها، وذلك بالتشاور مع وحدات الأعمال ومالية المجموعة.

ح. تُعقد اجتماعات شهرية مع جميع رؤساء وحدات الأعمال لمراجعة العمليات والأداء المالي للشركات ومعالجة أي قضايا على الفور. يتم تعميم حزمة مراجعة الأداء مقدماً ويتم مناقشتها بالتفصيل في اجتماعات المراجعة التي يحضرها المدير التنفيذي للمجموعة والإدارة المالية.

ط. يتم إعداد البيانات المالية ونشرها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وطبقاً لتعليمات بورصة قطر و هيئة قطر للأوراق المالية.

ي. يتم إجراء جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس تجاري بحث ويتم إدراج المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في البيانات المالية المنشورة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.

١١. مراقب الحسابات (المدقق الخارجي):

يتم تعيين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال اجتماع الجمعية العامة التي عقدت في مارس ٢٠١٧ م بتكليف مكتب السادة/ كيه.بي.إم.جي وتعيينهم مدققين خارجيين للسنة المالية ٢٠١٧ م. ويعتبر السادة/ كيه.بي.إم.جي مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعد وفقاً للمعايير الدولية وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية لعام ٢٠١٧ في ٩ أغسطس ٢٠١٧ م وسيتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ٢٨ فبراير ٢٠١٨ م. ويتم نشر كل التقارير المالية في المسحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الاطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الاستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

١٢. الإفصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحوكمة إدارة الشركات وهما بمثابة وجوب لعملة واحدة فإذا لم يتوفر أحدهما لإعديم الآخر. حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من الفصل الخامس من النظام المتعلق بالإفصاح والشفافية، فقد تقيدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في الفصل المذكور بالإضافة إلى قواعد الإدراج والإفصاح. حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات

الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حصراً التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة ٣ (ج) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أُنيط باللجنة الإشراف على التنفيذ بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى. ويجدر بالذكر أن مجلس الإدارة قد قام بتسمية السيد/ إيوان كاميرون متحدثاً رسمياً باسم الشركة للإدلاء بالتصريحات والبيانات اللازمة نيابة عن الشركة.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS و ISA ومتطلباتها ويتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بنقد الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

١٣. حقوق المساهمين :

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتنطبق النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة..." كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عند أسهمه..."

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.
٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في اجتماعات الجمعية العامة.
٣. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها، وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة متضمنة شرحاً عن خلفية وتعليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. ورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في إعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين. وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والهادفة للتغيرات مستقبلاً، هي التوزيع توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق".
٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وفق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية في الجمعية العامة للمساهمين التي انعقدت في ٢٣ مارس ٢٠١٦م. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتركية ولعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين لم يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكبي كما هو وارد في أحكام المادة (٣٥) من النظام.

١٤. سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين فهو بطرف شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بصفتها المسؤولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل. تطلب الشركة من شركة

فقط للإيداع المركزي للأوراق المالية شهرياً نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام

١٥. حقوق أصحاب المصالح الآخرين من غير المساهمين :

وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزبائن وموردين مستثمرين إلخ كلها مضمونة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية وتحقق إدارة الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف السبارة.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين. إلخ ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدالة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردية ومصالح المساهمين.

من ناحية أخرى فقد اعتمد مجلس الإدارة سياسة الإبلاغ وهي تضمن الحماية والسرية في حال إبلاغ الإدارة بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قوسية أو غير قانونية أو مضرّة بمصالح الشركة والمساهمين. مع ضمان حماية من قام بالتبليغ من أي ردة فعل سلبية من أي أحد وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضايا السلوك المزب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق.

١٦. الدعاوى والالتزامات التي تعتبر الشركة طرفاً فيها:

١. أصدرت لجنة المعاسبة بالهيئة قرارها رقم ٢٠١٦/٧ وذلك بفرض جزاء مالي على الشركة وقدره ٢٠٠.٠٠٠ ريال قطري بسبب أن الشركة قامت بنشر أخبار دون الإفصاح عنها مسبقاً إلى الأمانة الرقابية وأيدت لجنة التظلمات بالهيئة القرار وقامت الشركة باستئناف قرار لجنة التظلمات لدى محكمة الاستئناف والتي بدورها أيدت القرار في ٢٩ مارس ٢٠١٧ م. ومن أجل تجنب حدوث أية مخالفات مستقبلية، قامت الشركة كما سبق الإشارة إليه بتعيين السيد/ أيوان كامبيرون، المدير المالي، متحدثاً رسمياً للشركة.
٢. الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٨٨ المرفوعة من شركة العمادي للمشاريع ضد مجمع شركات المتاعي وآخرين وهي دعوى اثبات حالة وتقدير قيمة الانشاءات المقامة على المبنى الذي به مقر المجمع.
٣. الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٤ المرفوعة من شركة العمادة للمشاريع ضد المجمع وآخرين بتعيين حارس قبالي تكون مهمته إدارة العقار والمحافظة عليه ورده مع ريعه لمن يثبت له الحق في ذلك.
٤. الدعوى رقم ٢٠١٦/١٢١٣ المرفوعة من مدعية فردية ضد مجمع شركات المتاعي وآخرين وسند القرار يشطب الدعوى في مواجهة مجمع شركات المتاعي واستأنفت المدعية القرار.

١٤ / حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

